

الرباط في:

سؤال كتابي رقم: 8320



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: تسوية الوضعية الإدارية للموظفين دون انتظار ما تسفر عنه قرارات محكمة النقض

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

يتسبب تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية الاستثنائية ضد الوزارة أضرارا مادية ومعنوية للمعنيين؛ واستنادا إلى مبدأ "الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ"، وسعيا من الوزارة إلى اعتماد آليات تتوافق مع مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 54.19، التي تنص على التنفيذ العاجل للقرارات القضائية النهائية؛ وبالنظر لمقتضيات المادة 361 من قانون المسطرة المدنية، التي تسمح للوزارة بإرجاع الوضع إلى أصله في حال نقض الحكم الاستثنائي.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتمدون اتخاذها لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين دون انتظار ما تسفر عنه قرارات محكمة النقض؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد

